

## وزارة الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

قرار وزارى رقم ٩٨ لسنة ٢٠٢٢

بتاريخ ٢٠٢٢/٢/١

باعتقاد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (٤) بمساحة ٧٢,١٤ فدان

بمنطقة شرق مدينة القاهرة الجديدة

والمخصصة للشركة المصرية الألمانية لاستثمارات البناء (ش.م.م)

لإقامة مشروع عمرانى متكامل (فيلات)

### وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ فى شأن إنشاء المجمعات

العمرانية الجديدة ؛

وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨ لسنة ٢٠٠٦ بتشكيل مجلس إدارة هيئة

المجمعات العمرانية الجديدة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل مجلس الوزراء ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٩ بتعيين وزير الإسكان

والمرافق والمجمعات العمرانية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم (٢٣٢) بتاريخ ٢٠٠٩/٦/٧ بشأن اعتماد القواعد

والاشتراطات البنائية المؤقتة لمناطق المخططات التفصيلية بالمدن والمجمعات

العمرانية الجديدة وفقاً لأحكام قانون البناء رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم (١٤٥) بتاريخ ٢٠٢٠/١٠/١٢

بالموافقة على تخصيص قطعة الأرض رقم ٤ بمساحة ٢٢٨٧١١٢ م<sup>٢</sup> بشرق مدينة

القاهرة الجديدة بنشاط عمرانى متكامل (فيلات) لصالح السادة الشركة المصرية

الألمانية لاستثمارات البناء "ش.م.م" بالشروط التى تضمنها القرار ؛

وعلى محضر الاستلام المحرر بتاريخ ٢٠٢١/٢/١٦ لقطعة الأرض رقم (٤) والبالغ مساحتها الفعلية المقيسة من محاور الطرق ٢٣٠٣٠١٩,٧٩ م بشرق مدينة القاهرة الجديدة ؛

وعلى عقد البيع الابتدائي المبرم بتاريخ ٢٠٢١/٤/١١ بين هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة والسادة الشركة المصرية الألمانية لاستثمارات البناء "ش.م.م" على بيع قطعة الأرض رقم (٤) بمساحة ٢٣٠٣٠١٩,٧٩ م بشرق مدينة القاهرة الجديدة بنشاط عمراني متكامل (فيلات) ؛

وعلى خطاب الشركة المصرية الألمانية لاستثمارات البناء (ش.م.م) الوارد برقم (٤١٦٦٥٥) بتاريخ ٢٠٢١/٨/١٨ متضمنا طلب مراجعة المخطط العام لقطعة الأرض عاليه ومرفقاً به التفويضات والتعهدات اللازمة لاستصدار القرار الوزاري لقطعة الأرض ؛

وعلى الإفادة بسداد المصاريف الإدارية المستحقة الواردة برقم (٤١٩٢٢٥) بتاريخ ٢٠٢١/٩/٢١ نظير المراجعة الفنية واستصدار القرار الوزاري لقطعة الأرض ؛  
وعلى خطاب قطاع التخطيط والمشروعات رقم (٥٩٣٠٨) بتاريخ ٢٠٢١/١١/١٨ متضمنا الموافقة من الناحية الفنية على الآتي :

تطبيق نظام الحجوم على المنطقة السكنية بالمشروع عاليه عن طريق زيادة النسبة البنائية داخل عدد من قطع الأراضي بالمشروع لتصل إلى (٤٥%) بدلاً من (٤٠%) مع الالتزام بعدم تعدى إجمالي المسطحات السكنية المسموح بها بالمشروع (BUA) عن ٢١٢١٢٠٧,٩١٦ م .

زيادة المسطحات السكنية المسموح بها بالمشروع (BUA) بواقع ٢٧٠٠٠ م .  
على أن يتم العرض على اللجنة المختصة بالتسعير لتحديد العلاوة المقررة نظير تطبيق نظام الحجوم في ضوء قرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم ٧٥ لسنة ٢٠١٤ ، وكذا تحديد العلاوة المستحقة نظير إضافة مسطح ٢٧٠٠٠ م (BUA) للمسطحات السكنية المسموح بها بالمشروع ؛

وعلى خطاب جهاز مدينة القاهرة الجديدة رقم (١٧٥٩٧) بتاريخ ٢٣/١٢/٢٠٢١ مرفقاً به لوحات المخطط العام بعد التوقيع عليها من قبل السادة المختصين بجهاز المدينة ومتضمن موقف قطعة الأرض ومن بينها أنه تم سداد دفعة أولى من القسط الأول وفقاً للجدولة و(٢٥٪) من قيمة القسط الثانى ؛

وعلى خطاب قطاع الشؤون المالية والإدارية رقم (٣٩٣٧) بتاريخ ٢٠/١/٢٠٢٢ متضمناً أن الشركة تقدمت بدراسة الجدوى استكمالاً للمستندات اللازمة لاستصدار القرار الوزارى ، كما تضمن الإشارة إلى أنه مستحق على الشركة (٧٥٪) من قيمة القسط الثانى على قطعة الأرض لحين العرض على اللجنة العقارية (الفرعية - الرئيسية) ؛

وعلى البرنامج الزمنى لتنفيذ مكونات المشروع والمعتمد من الهيئة فى ١٠/١/٢٠٢٢ ؛

وعلى جدول عدم الممانعة من استصدار القرار الوزارى الموقع من القطاعات والإدارات المختصة بالهيئة ؛

وعلى الموافقة الفنية لقطاع التخطيط والمشروعات بهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وجهاز مدينة القاهرة الجديدة بعد مراجعة المستندات والرسومات المقمنة من السادة / الشركة المصرية الألمانية لاستثمارات البناء (ش.م.م) باعتماد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (٤) بمساحة ٧٢,١٤ فدان بمنطقة شرق مدينة القاهرة الجديدة ، والمخصصة لإقامة مشروع عمرانى متكامل (فيلات) ، ووفقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية والقرار الوزارى رقم ٢٣٢ لسنة ٢٠٠٩ ؛

وعلى مذكرة السيد د. مهندس معاون السيد الوزير المشرف على قطاع التخطيط والمشروعات بتاريخ ٢٣/١/٢٠٢٢ والمنتهية بطلب استصدار القرار الوزارى المعروف ؛

### قـــــرر :

**مادة ١ -** يعتمد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (٤) بمساحة ٧٢,١٤ فدان بمنطقة شرق مدينة القاهرة الجديدة ، والمخصصة للسادة / الشركة المصرية الألمانية لاستثمارات البناء (ش.م.م) لإقامة مشروع عمرانى متكامل (فيلات) ، وذلك طبقاً للحدود الموضحة على الخريطة المرفقة بهذا القرار والعقد المبرم مع الشركة بتاريخ ٢٠٢١/٤/١١ ، والتي تعتبر جميعها مكتملة لهذا القرار .

**مادة ٢ -** تلتزم الشركة بعدم عرض وحدات المشروع للحجز أو البيع إلا بعد موافقة الهيئة ، وفى حالة مخالفة ذلك يتم إلغاء هذا القرار واتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة فى هذا الشأن .

**مادة ٣ -** تلتزم الشركة بالتعهد الموقع منها بأن تكون منطقة الخدمات بالمشروع لخدمة قاطنى المشروع فقط ، وفى حالة الترخيم من الخارج يتم إعادة تسعير منطقة الخدمات بواسطة اللجان المختصة بالهيئة بعد موافقة الهيئة .

**مادة ٤ -** تلتزم الشركة بسداد العلاوتين المقررتين لتطبيق نظام الحجوم على المنطقة السكنية بالمشروع وزيادة النسبة البنائية لتصل إلى (٢٥%) بدلاً من (٤٠%) وفقاً لما تقررره لجنة التسعير المختصة بالهيئة ، وفى حالة عدم السداد تعتبر الموافقة الفنية على تطبيق نظام الحجوم وزيادة النسبة البنائية كأن لم تكن .

**مادة ٥ -** تلتزم الشركة بمسئوليتها عن تناسب كمية المياه المقررة للمشروع مع عدد الوحدات المزمع إقامتها وفقاً للوحة المخطط المقدم منها وتحملها وحدها أية تبعات طبقاً لذلك .

**مادة ٦ -** تلتزم الشركة بالاشتراطات البنائية المعمول بها كحد أقصى وبشروط عدم تجاوز قيود الارتفاع المسموح بها من قبل وزارة الدفاع .

**مادة ٧ -** تلتزم الشركة بتقديم الرسومات التنفيذية والموصفات الفنية لأعمال شبكات المرافق في إطار المخطط المقدم والمساحة المتعاقد عليها والبرنامج الزمني المعتمد لدراستها واعتمادها من الهيئة قبل البدء في التنفيذ .

**مادة ٨ -** تلتزم الشركة بموافاة جهاز المدينة المختص بالمستندات اللازمة لاستخراج التراخيص طبقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية .

**مادة ٩ -** تلتزم الشركة بتنفيذ المشروع على المساحة الواردة بالمادة الأولى من القرار بعد استخراج التراخيص الواردة بالمادة (٨) من القرار ووفقاً للاشتراطات المرفقة والغرض المخصص للمشروع وبمراعاة البرنامج الزمني المعتمد من الهيئة وفي خلال خمس سنوات من تاريخ صدور هذا القرار ولا يتم استخراج التراخيص إلا بعد سداد كافة المستحقات المالية التي حل موعد سدادها ، وفي حالة ثبوت ما يخالف ذلك يلغى هذا القرار ويتم اتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة .

**مادة ١٠ -** تلتزم الشركة بتوفير أماكن انتظار للسيارات طبقاً للشروط المرفقة بالقرار والكود المصري للجراجات وتعديلاته .

**مادة ١١ -** تلتزم الشركة باستخدام أنظمة الطاقة الشمسية على النحو المعمول به بالهيئة .

**مادة ١٢ -** يُنشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره ، وعلى جميع الجهات المختصة تنفيذه كل فيما يخصه .

وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

أ. د. مهندسين / عاصم عبد الحميد الجزائر

### الشروط المرفقة بالقرار الوزارى

الصادر باعتماد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (٤)

بمساحة ٧٢,١٤ فدان بمنطقة شرق مدينة القاهرة الجديدة

والمخصصة للسادة / الشركة المصرية الأكماتية لاستثمارات البناء

لإقامة مشروع عمرانى متكامل (فيلات)

إجمالى مساحة قطعة الأرض المخصصة للمشروع ٧٢,١٤ فدان أى ما يعادل

٢٣٠٣٠١٩,٧٩ م<sup>٢</sup>.

#### مكونات المشروع :

١- تبلغ إجمالى مساحة الأراضى المخصصة للإسكان (فيلات) ٣٥,٩٦٦ فدان

بما يعادل ٢١٥١٠٥٦,٧١ م<sup>٢</sup> وتمثل نسبة (٤٩,٨٥%) من إجمالى مساحة

أرض المشروع .

٢- تبلغ إجمالى مساحة أراضى الخدمات ٨,٢٠ فدان أى ما يعادل ٢٣٤٤٣٩,٦٢ م<sup>٢</sup>

وتمثل نسبة (١١,٣٧%) من إجمالى مساحة أرض المشروع .

٣- تبلغ إجمالى مساحة الأراضى المخصصة للطرق الداخلية ٨,٧٦٧ فدان

بما يعادل ٢٣٦٨١٩,٧٠ م<sup>٢</sup> وتمثل نسبة (١٢,١٥%) من إجمالى مساحة أرض المشروع .

٤- تبلغ إجمالى مساحة المناطق الخضراء وممرات المشاة ١٥,٢٢٩ فدان

بما يعادل ٢٦٣٩٦٢,٨٩ م<sup>٢</sup> وتمثل نسبة (٢١,٠١%) من إجمالى مساحة أرض المشروع .

٥- تبلغ إجمالى مساحة الأراضى المخصصة للطرق الخارجية ٣,٩٨٦ فدان

بما يعادل ١٦٧٤٠,٨٧ م<sup>٢</sup> وتمثل نسبة (٥,٥٢%) من إجمالى مساحة أرض المشروع .

**أولاً - مناطق الإسكان :**

تبلغ إجمالى مساحة الأراضى المخصصة للإسكان (فيلات) ٣٥,٩٦٦ فدان بما يعادل ٢م١٥١٠٥٦,٧١ وتمثل نسبة (٤٩,٨٥%) من إجمالى مساحة أرض المشروع ، وطبقاً لجدول مسطحات الاراضى المدرج على لوحة المخطط العام المعتمدة .

**الاشتراطات البنائية لمنطقة الإسكان :**

لا تزيد المساحة المخصصة للإسكان عن (٥٠%) من إجمالى مساحة المشروع .  
لا تزيد النسبة البنائية عن (٤٠%) من المساحة المخصصة للإسكان .  
أقصى ارتفاع (أرضى + أول + غرف مرافق خدمات بدور السطح بنسبة ٢٥%)  
من مسطح الدور الأرضى طبقاً للمادة (١٠٤) من اللائحة التنفيذية لقانون البناء رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ، وبما لا يتعارض مع قيود الارتفاع المحددة من قبل وزارة الدفاع ، ويسمح بإقامة دور البدروم بدون مسئولية جهاز المدينة توصيل المرافق لدور البدروم ، وعلى أن يستغل البدروم وفقاً للأنشطة المصرح بها .

بتاريخ ٢٠٢١/١١/١٨ صدر خطاب قطاع التخطيط والمشروعات رقم (٥٩٣٠٨) بالموافقة الفنية على تطبيق نظام الحجم على المشروع عن طريق زيادة النسبة البنائية داخل بعض قطع الأراضى لتصل إلى (٤٥%) مع عدم تعدى إجمالى المسطحات المسموح ببنائها BUA عن ٢م١٢١٢٠٧,٩١٦ مع الالتزام بضوابط وشروط قرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم (٧٥) بتاريخ ٢٠١٤/٦/٣ ، كما تمت الموافقة بذات الخطاب على زيادة المسطحات السكنية BUA بواقع ٢م٧٠٠٠ مع الالتزام بسداد العلاوات المقررة نظير ذلك .

الردود الأمامى ٤م كحد أدنى ، الردود الخلفى ٦م كحد أدنى ، الردود الجانبى ٣م كحد أدنى وفى حالة أن واجهه قطعة الأرض أقل من ٢٢م يمكن أن يصل إلى ٢,٥م .

الالتزام بالنسبة البنائية داخل كل قطعة أرض بما يحقق نسبة (٢:١) وأن تكون المساحات الزائدة عن الردود حدائق ولا تدخل فى النسبة البنائية .

لا يزيد طول البلوك السكنى عن ٢٥٠م وفى حال الزيادة يتم عمل ممر لا يقل عرضه عن ٦م وذلك كل ١٥٠م .

الالتزام بتترك ردود لا يقل عن ٦م بين المباني وحد الجار والطرق الخارجية .  
الالتزام بتوفير مكان انتظار سيارات طبقاً للكود المصرى للجراجات وتعديلاته ، مع السماح بتوفير أماكن انتظار للسيارات بمناطق الردود داخل الأراضى السكنية .  
الالتزام بأن تكون مداخل ومخارج البدرومات طبقاً لاشتراطات الجهات المعنية والكود المصرى للجراجات وبما لا يتعارض مع أماكن الانتظار للسيارات السطحية وممرات المشاة .

#### ثانياً - أراضى الخدمات على مستوى المشروع :

تبلغ إجمالى مساحة أراضى الخدمات ٨,٢٠ فدان أى ما يعادل ٢٣٤٤٣٩,٦٢م<sup>٢</sup> وتمثل نسبة (١١,٣٧٪) من إجمالى مساحة أرض المشروع وطبقاً للجدول التالى :

الاشتراطات البنائية			المساحة (فدان)	المساحة م <sup>٢</sup>	النشاط	رقم المنطقة
الردود	الارتفاع	النسبة البنائية				
٦م من جميع الجهات	بدروم + أرضى ودورين	٣٠٪	٤,١٥	١٧٤٢٩,٩٦	تجارى - إدارى	١
			٣,٧٢٨٦	١٥٦٦٠,١٢	تجارى - إدارى	٢
طبقاً لاشتراطات المباني الدينية			٠,٣١٢٧	١٣١٣,٥٤	مسجد	٣
دور أرضى فقط ، بحد أقصى ٢م <sup>٢</sup> للغرفة ودور أرضى فقط			٠,٠٠٨٦	٣٦	غرف أمن وبيووبات	
			٨,٢٠	٣٤٤٣٩,٦٢	الإجمالى	



**الاشتراطات البنائية للأراضى المخصصة للخدمات :**

- ١- يتم توفير مواقف انتظار سيارات طبقاً للكود المصرى للجرافات وتعديلاته .
- ٢- تتعهد الشركة بأن تكون مناطق الخدمات بالمشروع لخدمة قاطنى المشروع فقط ولا يكون لها تخدم من الطريق الخارجى وفى حالة التخدم من الطريق الخارجى أو استخدامها من غير قاطنى المشروع يتم إعادة تسعير منطقة الخدمات بواسطة اللجان المختصة بالهيئة بعد أخذ الموافقات اللازمة .
- ٣- يتم ترك ردود لا يقل عن ٦م داخل قطعة أرض الخدمات من جميع الجهات وبيّن المباني وبعضها .

**ثالثاً - بيان بالمسطحات المبنية والمقنن المانى للمشروع :**

أقصى مقنن مائى مسموح به للمشروع (ل / ٢م / يوم)	أقصى مقنن مائى (ل / ٢م / يوم)	أقصى مسطحات بنائية مسموح بها BUA ٢م	نوع الإسكان
٦٤٨٤٧٥,٦٣٩	٥,٠٥٨	١٢٨٢٠٧,٩١٦	فيلات منخفضة الكثافة

تتعهد الشركة واستشارى المشروع عن تناسب كميات المياه المحددة للمشروع مع عدد الوحدات المزمع إقامتها بالمشروع وفقاً للوحة المخطط المقدم منهما ويتحملان وحدهما أى تبعات .

### الاشتراطات العامة

- ١- يبلغ أقصى ارتفاع (أرضى + أول + غرف سطح) ، وبما لا يتعارض مع قيود الارتفاع المحددة من قبل وزارة الدفاع ، ويسمح بإقامة دور البديوم بدون مسئولية جهاز المدينة توصيل المرافق لدور البديوم .
- ٢- تم تطبيق قاعدة الحجم على المشروع عن طريق زيادة النسبة البنائية ، ليصبح إجمالي المسطحات السكنية المسموح بها بالمشروع طبقاً للاشتراطات الأصلية بالإضافة إلى المساحات التى تمت الموافقة عليها ٢٠١٢٨٢٠٧,٩١٦ م<sup>٢</sup> ، مع التزام الشركة بسداد العلاوات المقررة نظير ذلك قبل استصدار تراخيص البناء لمكونات المشروع .
- ٣- يتم الالتزام بالاشتراطات البنائية لمناطق الخدمات (نسبة بنائية - ارتفاع - ردد) لكل نشاط على حدة طبقاً للاشتراطات المعمول بها بالمشروعات الاستثمارية .
- ٤- لا يسمح باستخدام الأرض فى غير الغرض المخصصة له (مشروع عمرانى متكامل "فيلات") ولا يسمح بالأنشطة الملوثة للبيئة .
- ٥- لا يجوز إقامة أية منشآت فى مناطق الردود .
- ٦- مرافق الخدمات بدور السطح : هى الملحقات التى بنيت أعلى أسطح البناء مثل آبار السلالم والخزانات والغرف الخدمية التى لا تكون فى مجموعها وحدة سكنية بل تكون تابعة فى استعمالها لباقى وحدات البناء المقفلة المصرح بها على أن لا تزيد فى مجموعها على (٢٥٪) من مسطح الدور الأرضى للفيلات السكنية ، طبقاً لما نصت عليه المادة (١٠٤) من اللائحة التنفيذية لقانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ وبنسبة (١٠٪) من مسطح الدور الأرضى للمباني الخدمية ووفقاً لاشتراطات الهيئة والقرار الوزارى رقم ٢٣٢ لسنة ٢٠٠٩

## ٧- تلتزم الشركة المصرية الألمانية لاستثمارات البناء بالقيام بالآتى :

تصميم وتنفيذ شبكات المرافق الداخلية من (مياه وصرف صحى ورى وكهرباء وتليفونات وغاز) وتوصيلها بالمباني على نفقتها ، وذلك طبقاً للرسومات المعتمدة من الهيئة وأن تقوم الشركة بتشغيل وصيانة المرافق الداخلية بكافة أنواعها على نفقتها الخاصة .

تنسيق الموقع من ممرات وشبكة الرى وأعمدة الإنارة الداخلية لممرات المشاة وتنفيذ البردورات والأرصفة والتبليطات والزراعة والتشجير والأعمال الصناعية والتكسيات وخلافه على نفقتها الخاصة .

تنفيذ الطرق الداخلية ورصفها طبقاً للرسومات ومواصفات المعتمدة من الهيئة مع ربط الطرق الداخلية بالطرق الرئيسية على نفقتها الخاصة .

اعتماد رسومات ومواصفات أعمال الكهرباء من شركة توزيع الكهرباء .

تركيب كافة محابس القفل والتحكم فى الصرف على مأخذ أو مأخذ المشروع بما يضمن عدم تجاوز الكميات المقررة للاستهلاكات التصميمية طبقاً للمعدلات الواردة بالبيان وباعتبار ذلك أقصى كميات يمكن توفيرها وطبقاً للتفاصيل التى سيتم اعتمادها من القطاعات المعنية بالهيئة مع التزام العميل بتنفيذ كافة الاحتياجات اللازمة لتخزين مياه للحالات الطارئة (حريق وخلافه) .

تنفيذ الشبكات الداخلية للمرافق وفقاً للمواصفات القياسية المصرية واشتراطات الكود المصرى للتنفيذ .

تركيب عدادات المياه لجميع الوحدات السكنية وخلافه داخل المشروع والالتزام بمحاسبة العملاء وفقاً لقرار رئيس مجلس الوزراء بتطبيق تعريف مياه الشرب والصرف الصحى واستدامة الخدمة وأى قرارات وزارية فى هذا الشأن .

تركيب عداد أو عدادات قياس تصرف رئيسية على المآخذ أو المآخذ الرئيسية للمياه بالمشروع .

تنفيذ شبكات منفصلة للرى باستخدام المياه المعالجة أو المتاحة حسب الحالة لكل مدينة وعدم استخدام مياه الشرب فى أعمال الرى .

تنفيذ شبكات صرف زراعى للمسطحات الخضراء داخل المشروع عند الاحتياج مع تنفيذ نظام للتخلص الآمن من مياه الصرف الزراعى وبما لا يؤثر على شبكات الصرف الرئيسية.

٨- كما تلتزم الشركة بالسماح لمهندسى الجهاز بمتابعة التنفيذ وإجراء التفشيش الفنى للاشتراطات البنائية والترخيص الصادر للمباني وكذا التفشيش الفنى واعتماد العينات الخاصة بشبكات المرافق وفقاً للمواصفات والرسومات المقدمة من الشركة والمعتمدة من الهيئة وجهاز المدينة .

٩- يتم الالتزام بتوفير مواقف انتظار سيارات بمنطقة الإسكان والخدمات طبقاً للكود المصرى للجراجات وتعديلاته .

١٠- تلتزم الشركة بنصوص قانون البناء الموحد رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ، والقرار الوزارى رقم ٢٣٢ لسنة ٢٠٠٩ ، وكذا الالتزام بالقرار الوزارى رقم ١٨٦ لسنة ٢٠٢٠

طرف أول

( إمسء )

طرف ثانٍ

الاسم/ محمد أحمد محمد السيد



